


اعمال الخدمات الاستشارية عن اعمال تصميم الجسر الترابي لمشروع القطار الكهربائي السريع
(الفيوم / بنى سويف / الاقصر / اسوان / ابو سمبل) القطاع الثاني بطول حوالي ١٥٧,٣ كم

وزارة النقل
الهيئة العامة للطرق والكباري
الادارة المركزية لبحوث الطرق



دفتر الشروط والمواصفات لسنة ٢٠٢٣

اعمال الخدمات الاستشارية عن اعمال تصميم الجسر الترابي
لمشروع القطار الكهربائي السريع
(الفيوم / بنى سويف / الاقصر / اسوان / ابو سمبل)
القطاع الثاني بطول حوالي ١٥٧,٣ كم

تاريخ المقاولة: يوم ٢٠٢٣ / /

عدد الصفحات التي يضمها الدفتر ()

دفتر المواصفات القياسية للمهيئة
العامة للطرق والكباري لسنة
١٩٩٠ يعتبر متمماً لهذا الدفتر.

رئيس الادارة المركزية

لبحوث الطرق

مهندس /

" حسام بدر الدين "

رئيس الادارة المركزية

لمنطقة بنى سويف

مهندس /

" طارق الجزار "

رئيس قطاع التنفيذ والمناطق

مهندس /

" محسن محمد زهران "

رئيس الاداره المديري
للشئون المالية والإدارية
مهندس /
" ابوبكر احمد حسن عساف "

وزارة النقل
الهيئة العامة للطرق والكبارى
الادارة المركزية لبحوث الطرق

جسر مصر



دفتر الشروط والمواصفات لسنة ٢٠٢٣

اعمال الخدمات الاستشارية عن اعمال تصميم الجسر الترابي
لمشروع القطار الكهربائي السريع
(الفيوم / بنى سويف / الاقصر / اسوان / ابو سمبل)
القطاع الثاني بطول حوالي ١٥٧,٣ كم

تاريخ المفاوضة: يوم ٢٠٢٣ / /

عدد الصفحات التي يضمها الدفتر ()

دفتر المواصفات القياسية للهيئة
العامة للطرق والكبارى لسنة
١٩٩٠ يعتبر متمماً لهذا الدفتر.

رئيس الادارة المركزية

لبحوث الطرق

مهندس / مهندس

" حسام بدر الدين "

رئيس الادارة المركزية

لمنطقة بنى سويف

/ مهندس

" طارق الجزار "

رئيس قطاع التنفيذ والمناطق


مهندس /

" محسن محمد زهران "

للشئون المالية والأدارية

/ محاسب

" ابوبكر احمد حسن عساف "



الباب الاول- الاشتراطات الفنية

اعمال الخدمات الاستشارية عن اعمال تصميم الجسر الترابي

لمشروع القطار الكهربائي السريع

(الفيوم / بنى سويف / الاقصر / اسوان / ابو سمبل)

القطاع الثاني بطول حوالي ١٥٧,٣ كم

مادة ١- عام :

١-١ مقدمة


- ترغب الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري في اختيار مكتب استشاري مؤهل لتقديم الخدمات الاستشارية الخاصة بالمشروع عليه.
- يقوم الاستشاري بالاضطلاع على كافة المهام المنوط بها والمنسورة بالدفتر كما سيقر بتنفيذ هذه المهام طبقاً للمعايير والأصول الفنية.

٢-١ تعريفات

- كافة الكلمات والمصطلحات المستخدمة في هذا الدفتر تشير إلى المعنى المحدد خلاف ما يذكر أدناه.
- هذا وتشير الكلمات المفردة التي نفس معنى الجمع لها والعكس صحيح.
- ١- GARBLT تعني الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري.
- ٢- الاستشاري يعني المكتب الاستشاري المختار / شركة استشارات.
- ٣- المشروع يعني جميع بنود الاعمال المطلوبة طبقاً للمهام المنوط بها الاستشاري وما يتطلب ذلك من أعمال يتم طلبها من الاستشاري خلال فترة التعاقد بناءً على أي مستجدات وتشمل هذه الأعمال جميع الأنشطة التي سيقوم بها المكتب تبعاً للمهام المكلف بها.
- ٤- عقد الخدمات الاستشارية يعني العقد الموقع بين الاستشاري والهيئة لتقديم الخدمات الاستشارية للمشروع.
- ٥- أي كلمات أو مصطلحات أخرى لم تعرف تعني المعنى الهندسي المتعارف عليه وفي حالة حدوث خلاف سوف يستخدم المعنى المطبق بالهيئة العامة للطرق والكباري بدون أي اعتراض من الاستشاري.

مادة (٢)-وصف المشروع

تقديم اعمال الخدمات الاستشارية عن اعمال تصميم الجسر الترابي لمشروع القطار الكهربائي السريع
(الفيوم / بنى سويف / الاقصر / اسوان / ابو سمبل) القطاع الثاني بطول حوالي ١٥٧,٣ كم.



كذلك من خلال إعداد الدراسات المختلفة ودراسات الجدوی وأعمال الرفع المساحي للمسار وتصميم أعمال الطرق و.....

مادة (٣)-مجال العمل:

- دراسة أفضل مسار للقطار السريع وإعداد البديل المقترحة مع عمل مقارنة فنية ومالية بينها

لتحديد المميزات والعيوب طبقاً لاشتراطات ومعايير تصميم القطار الكهربائي السريع واختيار البديل الأمثل.

- أعمال التخطيط الأفقي والرأسي للمسار موقع عليه التعارضات وجميع الأعمال القائمة طبقاً للرفع المساحي (المدققات والمجاري المائية والمرافق وأبراج الكهرباء ومخرات السيول) والمفترضة (طرق - كبارى - أنفاق - البرابخ المقترحة من إستشارى الهيدرولوجى) وإعداد التقارير الفنية المطلوبة لذلك.

- إعداد لوحات نزع الملكية بمقاييس رسم مناسب وجداول الإحداثيات لحدود شريحة نزع الملكية.


- القطاعات العرضية لمسار القطار كل ٢٥ متر موضح عليها أماكن الحفر والردم إعداد المقاييس شاملة حصر الكميات لبناء أعمال الجسر والقنوات الجانبية بمقاييس رسم مناسب.

- حضور الاجتماعات التنسيقية مع الجهات المعنية طبقاً لمتطلبات المشروع .
- التنسيق مع الإستشارى العام لإعتماد الرسومات التصميمية للمسار .
- تقديم نسخة مطبوعة من الرسومات المعتمدة للهيئة العامة للطرق والكبارى.

مادة ٤ - فرق عمل الاستشاري:

الدراسات و التصميم :

يلتزم الاستشاري بالاستعانة بذوي الخبرة مع توفير مجموعة عمل يعتمدتها ويوافق عليها الطرف الأول ويقدم بذلك برامج زمنية مفصلة لإتمام المهام المشار إليها في بند (مهام الاستشاري) .



التقارير واللوحات النهائية:-


- يقدم الاستشاري ٢ نسخة على اقراس مدمجة و(٣) نسخة ورقية لكل تقرير و لوحات عند
 إنهاء مرحلة عمل محددة

مادة ٥ - نظام دفع الأتعاب للاستشاري :

يتم صرف أتعاب الاستشاري طبقاً للتعاقد

- مرحلة الدراسات و اعداد التصميمات

بيان المهام	الوحدة	الكمية	السعر قبل المقاوضة	السعر بعد المقاوضة	اجمالي السعر
<ul style="list-style-type: none"> - دراسة أفضل مسار للقطار السريع وإعداد البديل المقترنة مع عمل مقارنة فنية ومالية بينها لتحديد المميزات والعيوب طبقاً لاشتراطات ومعايير تصميم القطار الكهربائي السريع واختيار البديل الأمثل. - أعمال التخطيط الأفقي والرأسي للمسار موقع عليه التعارضات وجميع الأعمال القائمة طبقاً للرفع المساحي(المدققات والمخاري المائية والمرافق وأبراج الكهرباء ومخارات السيول) والمقترنة (طرق - كبارى -أنفاق - البرابخ المقترنة من إستشارى الهيدرولوجى) وإعداد التقارير الفنية المطلوبة لذلك. - إعداد نوّحات نزع الملكية بمقاييس رسم مناسب وجداول الإحداثيات لحدود شريحة نزع الملكية . - القطاعات العرضية لمسار القطار كل ٢٥ متر موضح عليها أماكن الحفر والردم إعداد المقياسات شاملة حصر الكميات لبنيود أعمال الجسر والقوافل الجانبية بمقاييس رسم مناسب. - حضور الاجتماعات التنسيقية مع الجهات المعنية طبقاً لمتطلبات المشروع . - التنسيق مع الإستشاري العام لإعتماد الرسومات التصميمية للمسار . - تقديم نسخة مطبوعة من الرسومات المعتمدة للهيئة العامة للطرق والكباري. 	بالعدد	١٥٧,٣		١٨٠٠٠ جنية	٢,٨٣١,٤٠٠ جنية
الاجمالي شامل جميع الضرائب و الاستقطاعات و الزیارات و الانتقالات					٢,٨٣١,٤٠٠ جنية



مادة ٦ التزامات طرف التعاقد (الهيئة - الاستشاري)

- التزامات الطرف الثاني (الاستشاري) :

- على الاستشاري فور التعاقد تقديم البرنامج الزمني ومدى مطابقته لتنفيذ العقد .
- التنسيق الكامل و عمل الاتصالات و حضور الاجتماعات مع كافة الجهات المعنية وحضور الاجتماعات المشتركة مع الهيئة .
- مراعاة تنفيذ جميع بنود الاعمال الواردة في مهام الاستشاري بحيث تتناسب مع المواعيد المحددة للمشروع .
- تقديم ما يثبت نهوه للاعمال المنوط بها لامكان صرف مستحقاته (الدفع الشهرية) طبقاً لما ورد بالتزامات الطرف الاول .

مادة ٧ اتعاب الاستشاري


يتتحمل الاستشاري جميع الضرائب والدمغات والتأمينات والاستقطاعات ... الخ للقوانين واللوائح المصرية وكذلك تكاليف ذوي الخبرة والاستشاريون واساتذة الجامعات والذين قد تتطلب الاعمال الاستعانة بهم في انجاز اي من الاعمال التخصصية محل هذا العقد علي الوجه الاكمل و على ان يتم التسوية اخر المشروع على القيمة الفعلية للمشروع .

مادة ٨ - مدة العقد :

يقوم الاستشاري بتنفيذ جميع الاعمال المطلوبة و المحددة في عناصر الخدمات الاستشارية من تقديم جميع الدراسات المطلوبة في مدة (٨ شهور) من مدة تاريخ العقد .

مادة ٩ - مسئولية الاستشاري عن أعماله

- يتحمل الاستشاري كامل المسئولية عن الأضرار التي قد تترتب على وجود أي تأخير في إعتماد تنفيذ الأعمال أو وجود أي خطأ في التصميمات أو مواصفات الأعمال التي يشرف، على تنفيذها وذلك في حالة عدم إخطار الهيئة خطيا بهذه الأخطاء.
- يتحمل الاستشاري كامل مسئولية ما يحدث من عيوب أو أضرار في المنشآت والأعمال بسبب خطأ في الإشراف.
- يتحمل الاستشاري الآثار الناتجة عن الأضرار التي تصيب الآخرين من جراء تنفيذه التزمات عقده
- يتحمل الاستشاري كامل المسئولية عن السلامة الانسانية للاعمال طبقاً للضمان العشري المحدد بالقانون.



النواحي القانونية والإجرائية

مادة (١) : ملكية المسندات وسرية البيانات والحقوق المحفوظة:-

تعبر جميع التقارير والتصميمات التي يعدها أو يقوم بها الطرف الثاني والمتعلقة بتنفيذ العقد ملكاً لممثل الطرف الأول ويتعهد الطرف الثاني بعدم استخدامها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بدون إذن كتابي من مثل الطرف الأول كما يتتعهد الطرف الثاني بالحفظ على السرية المطلقة للأعمال موضوع هذا العقد وبعد الإعلان عنها أو نشرها إلا بأذن كتابي من مثل الطرف الأول. ومن المتفق عليه من الطرفين أنه ليس من حق الطرف الثاني الحصول على أي مقابل علاوة على ما يؤدي إليه نظير وفائه بالإلتزامات الواردة في هذا العقد بما في ذلك أي مقابل لحقوق الاختراع والأبتكار لكافة الأعمال أو الدراسات المستخدمة لأغراض تنفيذ هذا العقد.

الطرف الثاني مسؤول تماماً عن تعويض مثل الطرف الأول عن جميع الدعاوى والطالبات التي توجه إليه أو ترفع عليه نتيجة استعماله لأى حقوق مملوكة أو محفوظة قانوناً لأى طرف ثالث ليس له علاقة بالعقد.


مادة (٢) : مستوى الدراسة واتباع اللوائح:-

يلتزم الطرف الثاني بأن يضع كافة خبراته وقدراته الفنية في تنفيذ الدراسات والخدمات وكافة الألتزامات ومهام الإشراف الدورى على تنفيذ موضوع هذا العقد أن يقوم بأداء الأعمال المطلوبة بمستوى أداء مميز ووفقاً لأعلى مستوى فنى تخصصى فى مجال الأعمال والدراسات المطلوبة ويراعى فى ذلك كله اعتباره صاحب النصح السديد والأمين للطرف الأول.

ومن ناحية أخرى فإنه على الطرف الثاني أن يتبع القوانين واللوائح المعمول بها وأن يلتزم وكلاؤه وخبرائه ومعاونوه ومن يعمل معه فى تنفيذ هذا العقد باتباعها واللتزام بها.

مادة (٣) غرامة التأخير:-

فى حالة تأخير الطرف الثاني فى الانتهاء من الأعمال طبقاً لشروط ومواعيد العقد توقع عليه غرامة تأخير لا تتجاوز ٣% من قيمة الأتعاب دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء ويعفى من الغرامة بعدأخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا ثبتت أن التأخير لأسباب خارجة عن ارادته وذلك طبقاً للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية لتنظيم المناقصات والمزايدات وذلك كله مع عدم الإخلال بحق مثل الطرف في الرجوع عليه بالتعويض أن كان له مقتضى.



مادة (٤) الحالات التي يتم فيها فسخ العقد:-
يحق للطرف الأول أو ممثله فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني إذا أخل بأى شرط من شروطه ولاسيما في الحالات التالية:-

١- تأخيره في عمل الدراسات بتجاوزات زمنية تمنع الانتفاع بتلك الدراسة.

٢- عدم قدرته على القيام بالدراسات المطلوبة.

٣- قيامه بتعديل بعض أعضاء فريق العمل أو رئيسه بدون الرجوع إلى ممثل الطرف الأول

والحصول على موافقته كتابياً.

٤- التعاقد من الباطن على جزء أو أجزاء من الدراسة بدون الرجوع إلى ممثل الطرف الأول

والحصول على موافقته كتابياً.

٥- عدم تعاونه مع ممثل الطرف الأول أو امتناعه عن تنفيذ نصوص العقد المبرم معه.

٦- الحالات الواردة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية لتنظيم المناقصات

ومثل الطرف الأول كما يكون من حقه أيضاً مطالبة الطرف الثاني بالتعويض عن الأضرار

والمزایدات.

في جميع حالات فسخ العقد أو التنفيذ على حساب الطرف الثاني يصبح التأمين النهائي من حق

كافة الالتزامات التي كلف بها الطرف الثاني - بموجب هذا العقد وطوال مدة سريانه وتعتبر

جميع التوقيعات والتعهدات الصادرة من ممثل الطرف الثاني المعتمد لدى ممثل الطرف الأول

لتنفيذ هذا العقد ملزمة لجميع مؤسسى المكتب.

مادة (٥) المسئولية التضامنية:-

يعتبر مؤسسى مكتب الطرف الثاني مسئولين على وجه الانفراد والتضامن فيما بينهم عن تنفيذ

يتحقق الطرف الثاني هو المسئول قانونياً عن أي اضرار تلحق بالطرف الأول أو ممثله أو الغير

تنتج عن أي أخطاء في الدراسات أو في الأشراف المكلف به بموجب هذا العقد.

مادة (٦) المسئولية القانونية:-

يعتبر الطرف الثاني هو المسئول قانونياً عن أي اضرار تلحق بالطرف الأول أو ممثله أو الغير

يجوز للطرف الثاني الاستعانة بأحد الخبراء الأجانب على أن يلتزم باتباع اللوائح والقوانين

المتعلقة بذلك مع عدم الإخلال بما ورد بنصوص العقد بخصوص فريق العمل الأساسي وضوابط

الاحتفاظ به وتغييره واستبداله.



مادة (٨) القوة القهـرـية:-

في حالة توقف العمل بسبب القوة القهـرـية الخارجـة عن إرادة المالـكـ والاستـشارـيـ لـمـدةـ لاـ تـتـجاـوزـ مـدـةـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ تـضـافـ المـدـةـ التـىـ توـقـفـ فـيـهاـ العـمـلـ إـلـىـ مـدـةـ العـقـدـ الأـصـلـيـ ،ـ أـمـاـ إـذـاـ تـجـاـوزـ مـدـةـ التـوـقـفـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ فـيـتـمـ الغـاءـ العـقـدـ وـتـسـوـيـةـ مـسـتـحـقـاتـ كـلـ طـرـفـ عـنـدـ المـرـحـلـةـ التـىـ توـقـفـ عـنـهـاـ الـعـلـمـ بـالـعـقـدـ وـذـلـكـ دـوـنـ أـنـ يـلـزـمـ أـيـ طـرـفـ نـحـوـ الـأـخـرـ بـأـيـ تـعـوـيـضـاتـ نـتـيـجـةـ اـنـهـاءـ العـقـدـ عـلـىـ هـذـاـ النـحـوـ وـذـلـكـ بـعـدـ أـخـذـ رـأـيـ إـدـارـةـ الـفـتوـىـ الـمـخـتـصـةـ بـمـجـلـسـ الدـوـلـةـ فـيـ كـلـ حـالـةـ عـلـىـ حـدـةـ .

مادة (٩) دخـولـ العـقـدـ حـيـزـ التـنـفـيـذـ:-

يـدـخـلـ هـذـاـ عـقـدـ حـيـزـ التـنـفـيـذـ اـعـتـبـارـاـ مـنـ تـارـيـخـ توـقـيعـ العـقـدـ وـحتـىـ الـاسـتـلامـ الـابـتدـائـيـ وـوـقـاـ للـبرـنـامـجـ الـزـمـنـىـ الـوـارـدـ بـالـمـادـةـ الرـابـعـةـ مـنـ هـذـاـ عـقـدـ .

مادة (١٠) - مـدـةـ ضـمـانـ الـاستـشارـيـ لـأـعـمـالـهـ
يـتـحـمـلـ الـإـسـتـشـارـيـ مـسـؤـلـيـاتـهـ بـسـبـبـ خـطاـ أوـ إـهـمـالـ الـأـشـرـافـ أوـ التـصـامـيمـ وـذـلـكـ خـالـلـ المـدـدـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـلـوـاـحـ وـالـقـوـانـينـ الـمـنـظـمـةـ لـذـلـكـ .

مادة (١١) القانون الواجب التطبيق:-

يـخـضـعـ هـذـاـ عـقـدـ لـاحـکـامـ الـقـانـونـ رقمـ ١٨٢ـ لـسـنـةـ ٢٠١٨ـ بـشـأنـ تـنظـيمـ الـمـنـاقـصـاتـ وـالـمـزـاـيدـاتـ وـلـائـتـهـ التـنـفـيـذـيـةـ وـكـذاـ اـحـکـامـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ .

مادة (١٢) فـضـ الـمـنـازـعـاتـ:-
تـخـصـصـ مـحـاـكـمـ مـجـلـسـ الدـوـلـةـ دـوـنـ غـيرـهـاـ بـالـفـصـلـ فـيـ أـيـ نـزـاعـ يـنـشـأـ حـولـ تـفـسـيرـ اوـ تـنـفـيـذـ اـيـ بـنـدـ مـنـ بـنـودـ هـذـاـ عـقـدـ .

مادة (١٣) نـسـخـ الـعـقـدـ:

حرـرـ هـذـاـ عـقـدـ مـنـ ثـلـاثـةـ نـسـخـ تـسـلـمـ لـلـطـرـفـ الثـانـيـ نـسـخـةـ مـنـهـاـ لـلـعـلـمـ بـمـوجـبـهاـ عـنـدـ الـلـزـومـ وـيـحـفـظـ مـمـثـلـ الـطـرـفـ الـأـوـلـ بـالـنـسـخـتـيـنـ الـأـخـرـيـنـ .

